نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا
اشتري بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة اذا اتفقا وقتا وتجب
فطرة عبد التجارة مع زكاتها اي التجارة لانهما يجبان بسببين مختلفين
فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزا في الصيد المملوك
اذا قتله المحرم ولو كان العرض سائمة او غيرها مما تجب الزكاة في عينه
كثمر فان كمل بتثليث الميم نصاب احدي الزكاتين دون نصاب الاخري
فقط اي من عين وتجارة كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا باخر الحول
او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجب زكاة ما كمل نصابه لوجود
سببها من غير معارض او كمل نصابهما كاربعين شاة قيمتها نصاب
فزكاة العين تجب في الجديد وتقدم علي زكاة التجارة لانها وجبت بالنص
والاجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد
ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة
فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جني وقد علم انه لا تجتمع الزكاتان
ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشتري شجر التجارة
قبل اصلاح ثمره فبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة
التجارة عند تمام حوله ولو اشتري نقدا بنقد انقطع حوله وان كان
للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة فعلي هذا اي الجديد لو سبق حول
زكاة التجارة حول زكاة العين بان اشتري بمالها بعد ستة اشهر
نصاب سائمة ولم يقصد به القنية او اشتري به معلوفة ثم اسامها
بعد ستة اشهر فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ولئلا
يبطل بعض حولها ولوجود الموجب بلا معارض له ثم يفتتح من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في بقية الحول وما مضي من السوم
في بقية الحول الاول غير معتبر والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة
العين لتمام حولها من الشرا ولكل حول بعده واذا قلنا عامل القراض
لا يملك الربح المشروط له بالظهور وهو الاظهر بل بالقسمة كما
سياتي في بابه فعلي المالك عند تمام الحول زكاة الجميع رابحا وراس
مال لان الجميع ملكه فان اخرجها من مال اخر فذاك ظاهر او من عين
مال



مال القراض حسبت من الربح في الاصح ولا يجعل اخراجها كاسترداد
المالك جزا من المال تنزيلا له منزلة المون التي تلزم المال من اجرة
الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجنايا تهم والثاني يحسب من
راس المال لان الوجوب علي من له المال وان قلنا يملك العامل
المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح
لانه مالك لهما والمذهب علي قول الملك بالظهور انه يلزم العامل
زكاة حصته من الربح لانه متمكن من التوصل اليه متي شا بالقسمة
فاشبه الدين الحال علي ملي وعلي هذا فابتدا حول حصته من وقت
الظهور ولا يجب عليه اخراجها قبل القسمة وله ان يستبد باخراجها
من مال القراض والثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف
فيها ولو باع عرض التجارة قبل اخراج زكاتها وان كان بعد وجوبها
او باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاتها القيمة وهي لا تفوت بالبيع
ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة
فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق
العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله
ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته
قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة

## باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي
ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية علي المختار
كالصلاة والزكاة ويقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها والمعني انها وجبت علي الخلقة تزكية للنفس
اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج وقول ابن الرفعة
انه بضم الفا اسم للمخرج مردود والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر
او انثي من المسلمين وعن ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر
اذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)